

امتحان الدورة العادية في مقياس طرق انتقال وانقضاء الالتزام
السنة الثانية ماستر – تخصص قانون خاص معمق

الاسم واللقب:	الرقم التسلسلي:	الفوج:
---------------	-----------------	--------

قضية:

بتاريخ 01 جانفي 2025، أقرض (أ) مبلغ 1.000.000 دج إلى (ب)، على أن يسدده بتاريخ 1 جوان 2026. وبتاريخ 20 مارس 2025، ولأن (ج) قدم خدمة لـ (أ) بقيمة 100.000 د.ج فقد سدد له دينه عن طريق حوالة لحقه لدى (ب)، وقد وأعلم (ج) المدين (ب) بالحوالة وقبلها بتاريخ 21 نوفمبر 2025. والحاجة مالية عاجلة لا تنتظر حلول أجل استحقاق الدين، قام (أ) ببيع حقه لدى (ب) إلى المحال له (د) بتاريخ 15 سبتمبر 2025 مقابل ثمن 800.000 دج، ثم أعلن (د) حوالة الحق إلى (ب) عن طريق محضر قضائي بتاريخ 10 أكتوبر 2025. وأخيرا، قام (هـ) دائن (أ) بتوقيع حجز على حق هذا الأخير لدى (ب) بتاريخ 2 نوفمبر 2025 لاستيفاء دينه المقدّر بـ 300.000 دج.

س1: كيف يستوفي كل من (ج) و(د) و(هـ) ديونهم من الحق الموجود لدى (ب)؟ (10ن)

في هذه الحالة يكون التزام بين المحال له الأول (ج) والمحال له الثاني (د)، والعبرة ليست بأسببية تاريخ انعقاد الحوالة بل بتاريخ نفاذها في حق الغير (م 249 ق.م.ج)، وفي هذه الحالة يتقدم (د) على (ج) لأن حوالته أسبق في النفاذ، كما يتقدم المحال له (د) على الدائن الحاجز (هـ) لأن هذا الأخير وقع الحجز تحت يد المدين المحال عليه بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فلا أثر للحجز على الحق المحال به. ولأن المحال له (د) عندما اشترى الحوالة بأقل من قيمتها فقد كان يقصد المضاربة وكسب الربح، فله المطالبة بالقيمة الإسمية للحوالة 1.000.000 د.ج وليس بما دفعه فقط، وفي هذه الحالة لن يبقى للمحال له الثاني وللدين الحاجز شيء. ويمكن للمحال له (ج)، الرجوع على المحيل (أ) بضمان الأفعال الشخصية بسبب تصرفه في الحق بعد حوالته له (م 247 ق.م.ج).

س2: هل يختلف الأمر لو كان سبب حوالة الحق إلى (د) هو أن مبلغ 800.000 د.ج كان ثمنا لأدوات كهرومنزلية اشتراها منه؟ ما هو المبلغ الذي يتحصل عليه كل دائن في هذه الحالة (ج، د، هـ)؟ (10ن)

في هذه الحالة تعتبر الحوالة وفاء بمقابل، والأمر هنا يختلف، لأن (د) ليس مضاربا اشترى الحوالة وإنما سيأخذ فقط ثمن ما هو دائن به نتيجة بيع الأدوات الكهرومنزلية أي 800.000 د.ج، ويبقى 200.000 دج، وبما أن هذا المبلغ لا يكفي لسداد الدينين المتبقين معا (100.000 + 300.000) فسيثور إشكال التزام بين كل من من الدائن الحاجز (هـ) والمحال له (ج)، وبما أن توقيع الحجز كان قبل نفاذ الحوالة هنا تصبح الحوالة بمثابة حجز آخر (م 1/250 ق.م.ج)، وبالتالي يقسم المبلغ المتبقي بين (ج) و(هـ) قسمة غرماء. قيمة الدين الإجمالية = 400.000 دج / المحال له الأول (ج) دينه = 100.000 دج
نسبة 4/1 الدائن الحاجز (هـ) دينه = 300.000 دج → نسبة 4/3
المبلغ المتبقي 200.000 دج: نصيب (ج) = $200.000 \times \frac{4}{1} = 800.000$ دج،
نصيب (هـ) = $200.000 \times \frac{4}{3} = 266.666$ دج.